مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٩٠/٣٦
باصدار قانـون الاسـلحة والذخائـر

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٢ بشأن استخدام المواد المتفجرة وتداولها .

و بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل بأحكام قانون الاسلحة والذخائر المرافق .

مـــادة (٢) : يصدر المفتش العام للشرطة والجمارك اللائحة التنفيذية لهذا القانون . والى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة بما لايتعارض مع أحكام القانون .

مـــادة (٣) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صـدر فى : ١٢ شـعـبـان ١٤١٠ هـ
المـوافق : ١٠ مـــارس ١٩٩٠ م

قابوس بن سـعيد
سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٤٢٧)
الصادرة فى ١٧/٣/١٩٩٠م

قانـــون الاسـلحة والذخائـر

الفهـــرس

		المواد
فـصـل تـمـهـيدي		١ ـ ٢
الـفـصـل الأول	: في حيازة الاسلحة وذخائرها	٣ ـ ١٢
الـفـصـل الـثـاني	: في الاتجار في الاسلحة وذخائرها واصلاحها واستيرادها وتصديرهـــا	١٣ ـ ١٨
الـفـصـل الـثـالث	: في العقوبـــات	١٩ ـ ٢٦
الـفـصـل الـرابـع	: أحكام عامة وختامية وانتقالية	٢٧ ـ ٣٣

الملحقـــات :

القائمة رقم (١) : الاسـلحة البيضاء .

القائمة رقم (٢) : الاسـلحـة الـنـارية ذات الماسورة الملساء والاخرى ذات الماسورة المشخشخنة (المخددة من الداخل) .

القائمة رقم (٣) : البنادق والمسدسات سريعة الطلقات والمدافع والمدافع الرشاشة الثقيلة والخفيفة .

قانـون الاسـلحة والذخائـر

فصـــل تمهيـــدي

مـادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها . مالم يرد نص خاص على خلافها ، أو يقتضي سياق النص غير ذلك :

١ ـ الاســـلحـة : يقصد بالاسلحة : الاسلحة النارية ، وذخيرتها والقنابل والادوات التى اعدت بطبيعتها لايذاء الاشخاص ، وكذلك الآلات والادوات التى من شأنها ان تشكل خطرا على السلامة العامة ، أو تستعمل فى الحرب ، وعلى الاخص المبينة فى القوائم الثلاث المرفقة ، وكل أداة تصنف كسلاح من قبل المفتش العام للشرطة والجمارك .

واذا اطلق لفظ الاسلحة فى هذا القانون فانه يقصد به الاسلحة البيضاء والاسلحة النارية الواردة بالقوائم الثلاث المرافقة ، وذخائرها ، واجزائها الرئيسية ، الا اذا قصد من سياق النص غير ذلك .

٢ ـ الاسلحة النارية : و يقصد بها الأسلحة الفتاكة ، ذات الماسورة ، ايا كان وصفها ، و يمكن ان يطلق منها رصاص أو قذيفة ، وعلى الاخص الاسلحة ذات الماسورة الملساء من الداخل والمسدسات والبنادق والمسدسات سريعة الطلقات والمدافع ، والمدافع الرشاشة المبينة بالقائمتين الثانية والثالثة المرافقتين لهذا القانون والذخيرة المتعلقة بها ، واجزاء الاسلحة النارية الرئيسية ، مالم يقصد من سياق النص خلاف ذلك .

٣ ـ الاسلحة البيضاء : و يقصد بها كل آلة أو اداة اعدت بطبيعتها لايذاء الاشخاص أو من شأنها ان تشكل خطرا على السلامة العامة والمبينة بالقائمة رقم (١) المرافقة ، الا مايدخل من ذلك ضمن الزي العماني .

٤ ـ الـذخـيـــرة : و يقصد بها الذخيرة المعدة لأى سلاح نارى ، وتشمل البارود والرصاص ، والكبسول ، واية مادة اخرى معدة لان يحشى بها السلاح أو لأن تطلق منه ، وكذلك أى شيء يحوى أو ينتج غازا أو سائلا ضارين بقصد اطلاقه من سلاح ناري .

وكذلك القنابل اليدوية ، والقذائف المماثلة ، سواء كانت معدة للاستعمال بواسطة سلاح نارى أو لم تكن .

٥ ـ الاجزاء الرئيسية للاسلحة النارية : وهى اجزاء الاسلحة التى وان كانت لا تصلح منفردة كسلاح ناري ، الا انها رئيسية فى اعتبار السلاح ، سلاحا ناريا كالماسورة ، والتر باس ، ومجموعة التر باسي ، والجسم المعدني (الظرف) . ولايدخل فى عداد الاجزاء الرئيسية فوهة البندقية والمسدس أو قاعدة كل منهما .

مادة (٢) : لا تسرى أحكام هذا القانون على ما يأتى :

أ ـ اسلحة الدولة المسلمة لرجال قوات السلطان المسلحة وشرطة عمان السلطانية ، والاجهزة الأمنية الاخرى وذلك وفقا لاحكام القوانين والانظمة الخاصة بها .

ب ـ أعضاء أندية الرماية والهيئات التى يرخص لها فى استعمال الاسلحة لغرض التدريب ، داخل الاماكن التى يحددها المفتش العام للشرطة والجمارك .

ج ـ الاسلحة المرخص بالاتجار فيها أو اصلاحها ، اذا حازها التاجر أو أحد عماله فى مقر عمله .

د ـ أجهزة اطلاق الاشارات وذخيرتها ، اذا كانت على متن السفينة أو الطائرة أو فى المطار أو الميناء كجزء من معدات السفينة أو الطائرة أو المطار أو الميناء .

هـ ـ المفرقعات التى تسرى عليها أحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٢ المشار اليه .

الفصل الأول
فى حيازة الاسلحة وذخائرها

مادة (٣) : يحظر ـ بغير ـ ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، حيازة الاسلحة النارية المبينة بالقائمة رقم (٢) وكذلك الاسلحة البيضاء المبينة بالقائمة رقم (١) المرفقتين بهذا القانون .

ولايجوز بأى حال حيازة الاسلحة المبينة بالقائمة رقم (٣) المرفقة وكاتمات أو مخفضات الصوت ، والتلسكوبات التى تركب على الاسلحة النارية أو الترخيص فى ذلك .

وللمفتش العام للشرطة والجمارك بقرار منه تعديل القائمتين رقمي (١ ، ٢) بالاضافة أو الحذف ، أما القائمة (٣) فيكون التعديل فيها بالاضافة فقط .

مادة (٤) : تستثنى من أحكام الترخيص المشار اليه فى الفقرة الاولى من المادة (٣) الاسلحة التقليدية التى يحتفظ بها كتراث أو ديكور داخل البيوت والتى يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام وتكون حيازتها وفقا للشروط الآتية :

١ ـ الاخطار عن أنواعها ومواصفاتها والحصول على شهادة بذلك .

٢ ـ عدم التصرف فيها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك .

مـــادة (٥) : مع مراعاة أحكام المادة (٣) من القانون يجوز الترخيص بحيازة الاسلحة النارية المبينة في القائمة رقم (٢) ، اذا كان لذلك مبررات قو ية ، وذلك بالشروط الآتية :

١ ــ أن يكون طالب الترخيص عماني الجنسية .

٢ ــ أن لا تقل سنه عن ٢٥ عاما .

٣ ــ أن تتوافر لديه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح ، و يصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية وكيفية اثبات توفرها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك بالتنسيق مع وزير الصحة .

٤ ــ عدم اصابته بمرض عقلي أو نفسي . بناء على شهادة من طبيب حكومي .

٥ ــ ان يجتاز الاختبار الذى يحدد شروطه ومواده قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك بشأن احتياطات الامن والتعامل مع السلاح .

٦ ــ أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٧ ــ أن لايكون قد سبق الحكم عليه بعقو بة السجن فى جر يمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض .

٨ ــ أن لايكون قد سبق الحكم بادانته فى جرائم المخدرات أو المفرقعات .

٩ ــ أن لايكون قد حكم بادانته فى جناية أو جنحة استعمل فيها السلاح ، أو كان يحمل سلاحا اثناء ارتكابها .

١٠ ــ ان لايكون قد حكم بادانته في جريمة من الجرائم الواردة فى الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون الجزاء العماني .

مـــادة (٦) : الترخيص شخصي ، فلايجوز تسليم السلاح المرخص به الى الغير ، قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون .

و يجوز بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك الترخيص بحيازة الاسلحة النارية ، للاندية والهيئات التى يستلزم نشاطها استعمال الاسلحة النارية ، شريطة أن يعهد بهذه الاسلحة وذخائرها الى شخص يحدده النادى أو الهيئة ، و يرخص له بهذه الاسلحة ، و يحدد استعمالها طبقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مـــادة (٧) : يسرى الترخيص بحيازة الاسلحة النارية من تاريخ صدوره ولمدة خمس سنوات و يجوز تجديده بطلب يقدم خلال الشهرين الاخيرين قبل نهاية المدة ، اما تراخيص الاسلحة البيضاء فتكون دائمة .

مـــادة (٨) : للمفتش العام رفض الترخيص ، أو تقصير مدته ، أو قصره على أنواع معينة من الاسلحة ، أو تقييده بأى شرط يراه أو سحبه مؤقتا أو الغاءه ، لاسباب تتعلق بالأمن العام أو تقتضيها المصلحة العامة .

وفى حالة الغاء الترخيص ، يكون للمرخص له أن يتصرف فى السلاح الى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته ، وذلك خلال شهر من تاريخ اعلانه بقرار الالغاء مالم ينص قرار الالغاء على تسليم السلاح فورا لجهة الشرطة المقيد بها الترخيص .

ولصاحب السلاح بعد تسليمه ، أن يتصرف فيه خلال سنة من تاريخ اعلانه بقرار الالغاء ، فاذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وتؤول ملكية هذه الاسلحة لشرطة عمان السلطانية مقابل تعو يض المالك .

و يستتبع سحب الترخيص مؤقتا ، ضرورة تسليم السلاح فورا لجهة الشرطة المقيد بها الترخيص ، الى أن يتم البت فيه بالالغاء أو الابقاء .

مادة (٩) : يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون :

أ ـ نواب رئيس الوزراء والوزراء ومن اعتمدت لهم مرتبة وزير .

ب ـ المحافظون والولاة .

ج ـ السفراء العمانيون وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجانب بشرط المعاملة بالمثل .

د ـ رئيس ونواب رئيس المجلس الاستشارى للدولة .

هـ ـ وكلاء الوزارات ومن فى حكمهم .

و ـ اعضاء مباريات الرماية الدولية .

على ان يقدم كل منهم خلال شهر من تاريخ حصوله على السلاح اخطارا ببياناته و بأوصافه الى قيادة الشرطة ، و يسلم الى كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك .

مادة (١٠) : لايجوز حيازة الذخائر التى تستعمل فى الاسلحة النارية الا لمن كان مرخصا له بحيازة السلاح ، وكانت متعلقة بهذا السلاح ، و بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مادة (١١) : يعتبر الترخيص ملغى فى الاحوال الآتية :

أ ـ فقد السلاح .

ب ـ التصرف فى السلاح تصرفا ينقل ملكيته للغير .

ج ـ الوفاة .

د ـ عدم تقديم طلب تجديد الترخيص فى الميعاد .

هـ ـ زوال الصفة ، أو المبرر الذى منح الترخيص بسببه .

و ـ اذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

وعلى المرخص له ، أو ورثته ، أو من ينوب عنهم قانونا التصرف فى السلاح الى شخص مرخص له بحيازته ، أو تجارته خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتبار الترخيص ملغى ، فاذا لم يتيسر لأى منهم ذلك ، فعليه أن يسلم السلاح قبل نهاية تلك المدة لجهة الشرطة المقيد بها الترخيص ، وللمرخص له أو ورثته أو من ينوب عنه قانونا حق التصرف فى السلاح خلال سنة من تاريخ اعتبار الترخيص ملغى .

فاذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا للدولة عن ملكية السلاح ، وتؤول ملكية هذه الاسلحة لشرطة عمان السلطانية مقابل تعو يض المالك .

مـــادة (١٢) : لايجـوز اجراء أى تغيير فى الاجزاء الرئيسية للسلاح الناري المرخص بحيازته الا بتصريح خاص من المفتش العام للشرطة والجمارك .

الفصـــل الثـــاني
فى الاتجار فى الاسلحة وذخائرها
واصلاحها واستيرادها وتصديرها

مـــادة (١٣) : يحـظر بـغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، استيراد أو تصدير أو الدخول الى السلطنة أو الخروج منها بالاسلحة المنصوص عليها فى القائمتين الاولى والثانية المرافقتين لهذا القانون .

و يسرى الترخيص لمدة ثلاثة شهور من تاريخ صدوره و يجوز تجديده لمدة مماثلة .

ولايجوز بأى حال الترخيص باستيراد أو تصدير ، أو الدخول ، أو الخروج بالاسلحة المنصوص عليها فى القائمة الثالثة المرافقة لهذا القانون .

مـــادة (١٤) : يحظر بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، الاتجار فى الاسلحة النارية وذخائرها المبينة فى القائمة رقم (٢) وكذلك الاسلحة البيضاء المبينة بالقائمة رقم (١) المرفقتين بهذا القانون أو اصلاحها ، و يسرى الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره ، و يجوز تجديده لمدة مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدته بشهرين على الاقل .

و يحدد المفتش العام بقرار منه الشروط التي يجب توافرها فى محال الاتجار فى الاسلحة أو اصلاحها والكمية التى يسمح بها سنويا للتاجر من الاسلحة والذخائر المبينة بالقائمة رقم (٢) .

مـــادة (١٥) : يشترط فى طالب الترخيص فى الاتجار بالاسلحة وذخائرها واصلاحها مايأتى :

١ ـ الا تقل سنه عن (٣٠) سنة .

٢ ـ أن يكون عماني الجنسية .

٣ ـ أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

٤ ـ الا يقوم به سبب من الاسباب التى لاتجيز الترخيص بحيازة الاسلحة النارية المبينة فى المادة (٥) من هذا القانون .

٥ ـ أن يودع خزانة قيادة الشرطة تأمينا قدره خمسة آلاف ريال عماني فى حالة الاتجار ، والف ريال عماني فى حالة الاصلاح .

٦ ـ ان يتم التسجيل فى السجل التجارى تطبيقا لاحكام قانون السجل التجارى .

٧ ـ أن يجتاز الاختبار الذى يحدد مواده وشروطه قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مـــادة (١٦) : للمفتش العام للشرطة والجمارك رفض الترخيص فى الاتجار بالاسلحة وذخائرها أو اصلاحها ، أو تقصير مدته ، أو الغائه ، لاسباب تقتضيها المصلحة العامة ، أو تتعلق بالامن العام .

وفى حالة الغاء الترخيص يجب على جهة الشرطة التى يقع بدائرتها المحل ، غلقه اداريا بعد جرد محتو یاته من الاسلحة والذخائر ، ولذوى الشأن التصرف فيها طبقا لاحكام المادة (٨) من هذا القانون .

مادة (١٧) : لايجوز نقل الاسلحة والذخائر من جهة الى أخرى بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، و يبين فى الترخيص كمية الاسلحة أو الذخائر المرخص بنقلها ، والجهة المنقولة منها والجهة المنقولة اليها ، واسم المرسل والمرسل اليه ، وخط السير ، ووقت النقل ، وأية شروط أخرى يرى المفتش العام للشرطة والجمارك فرضها لصالح الامن العام .

مادة (١٨) : يعتبر الترخيص فى الاتجار بالاسلحة وذخائرها أو اصلاحها ملغى فى الاحوال الآتية :

أ ــ وفاة المرخص له .

ب ــ عدم تقديم طلب التجديد فى الميعاد .

ج ــ الاستغناء عن الترخيص .

د ــ الغاء الترخيص ، أو هدم المحل ، أو صدور حكم نهائي بغلقه .

وعلى جهة الشرطة ، الواقع بدائرتها المحل ، غلقه اداريا بعد جرد محتو یاته من الاسلحة والذخائر ، ولذوى الشأن التصرف فى تلك الاسلحة والذخائر طبقا للمادة ٨ من هذا القانون .

الفصل الثالث
العقوبات

مادة (١٩) : يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ستة شهور و بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز بغير ترخيص سلاحا من الاسلحة البيضاء المنصوص عليها فى القائمة رقم (١) المرفقة بهذا القانون . وذلك فيما عدا الاسلحة التقليدية المشار اليها فى المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (٢٠) : يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لاتزيد على الف ريال عماني ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز ، بغير ترخيص ، سلاحا من الاسلحة المنصوص عليها بالقائمة (٢) المرفقة بهذا القانون أو أحد اجزائها الرئيسية أو ذخيرتها . وذلك فيما عدا الاسلحة التقليدية المشار اليها فى المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (٢١) : يعاقب بالسجن المؤقت كل من يحوز سلاحا من الاسلحة المنصوص عليها بالقائمة رقم (٣) المرفقة أو أحد اجزائها الرئيسية أو ذخيرتها . وذلك فيما عدا الاسلحة التقليدية المشار اليها فى المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (٢٢) : يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ستة شهور ، و بغرامة لاتزيد على خمسمائة ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز أداة من الادوات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٣) من هذا القانون .

مـــادة (٢٣) : يـعـاقـب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، و بغرامة لا تزيد على الف ريال عماني أو باحدى هـاتـيـن الـعـقـو بتين ، كل من اتجر أو استورد أو صدر أو اصلح ، بغير ترخيص سلاحا من الاسـلـحـة الـمـنـصـوص عـلـيـها فى القائمة رقم (١) وتكون العقو بة السجن المؤقت وغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني اذا كان السلاح من الاسلحة المبينة بالقائمتين رقمي (٢ ، ٣) ، أو أحد اجزائها الرئيسية أو ذخيرتها .

وتكون العقو بة السجن مدة لا تزيد على سنة ، وغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو أحدى هـاتين العقو بتين فى حالة حيازته لأداة من الأدوات المنصوص عليها فى الفقرة الـثـانية من المادة (٣) من هذا القانون ، وذلك كله فيما عدا الاسلحة التقليدية المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون .

مـــادة (٢٤) : كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بالسجن مدة لا تـزيـد على سـتـة شهور ، و بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني ، أو بأحدى هاتين العقو بتين .

مـــادة (٢٥) : كـل مـن اطـلـق عـيارات نارية ، أو أشعل العابا نارية أو القى صواريخ ، أو أحدث لهبا أو انـفـجـارات فى حـى مـأهـول أو أمـاكـن مـجـاورة لـه أو فى طـريـق عام أو فى اتجاهها دون ترخيص من الشرطة يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي ريال عماني .

واذا ارتكب الفعل فى مجتمع أو حفل ، كانت العقو بة السجن الذى لا تزيد مدته على ثلاثة شهور ، أو الغرامة التى لا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني .

مـــادة (٢٦) : يـحـكـم بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الاحوال ، وذلك علاوة على العقو بات المنصوص عليها .

الفصـــل الرابـــع
أحكام عامة وختامية وانتقالية

مـــادة (٢٧) : تـكـون الوثائق والطلبات والرخص والمحررات والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون والاجراءات الخاصة بها بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مـــادة (٢٨) : على المـرخـص لـه بـحـيـازة سـلاح ، أو ذخـيـرة أو استيرادها أو تصديرها أو الا تجار فيها أو اصـلاحـهـا ، أن يـحـافـظ عـلـيـهـا وأن يـتـخذ الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون فقدها أو سرقـتـهـا ، أو تـمـكـيـن أى شخـص لايحق له قانونا حيازتها ، من الحصول عليها فى أى وقـت . وعـلـيه كذلك أن يبلغ اقرب مركز شرطة فورا عن فقدها ، أو سرقتها ، أو تلفها وان يبرز الرخصة والسلاح والذخيرة لرجل الشرطة عند طلبها .

مـــادة (٢٩) : على المـرخـص لـه بحيازة سلاح ، أوذخيرة أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو الا تجار فيها أو اصلاحها ، أن يراعى الامور الا تية :

١ ــ عدم التصرف تصرفا مخلا بالنظام ، وهو يحمل سلاحا ناريا .

٢ ــ عدم اطلاق النار فى الاماكن المسكونة أو المعدة للسكن .

٣ ـ أن يخطر جهة الشرطة المقيد بها الترخيص بأى تغيير فى محل اقامته أو فى أى بيان من بيانات الرخصة .

مادة (٣٠) : للمفتش العام للشرطة والجمارك أن يصدر القرارات الآتية :

١ ـ تحديد رسوم الرخص وتجديدها بأنواعها المختلفة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .

٢ ـ تنظيم استيراد بنادق الصيد وذخيرتها والاتجار فيها وذلك بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .

٣ ـ اصدار كل مامن شأنه وضع أحكام هذا القانون موضع التنفيذ .

مادة (٣١) : مع عدم الاخلال بحكم المادة (٤) من هذا القانون ، يعفى من العقاب ، كل من يحوز بغير ترخيص اسلحة نارية أو ذخائر أو ادوات مما تستعمل فى الاسلحة المذكورة ، وكذلك الاسلحة البيضاء اذا قام بتسليمها الى جهة الشرطة الواقع فى دائرتها محل اقامته ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، لاتخاذ اجراءات الترخيص بها وفق أحكام هذا القانون .

مادة (٣٢) : على جميع المرخص لهم بحيازة سلاح ، أو ذخيرة أو الاتجار فيها ، أو اصلاحها ، قبل العمل بهذا القانون أن يقدموا للمفتش العام للشرطة والجمارك ، خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلبات لتسجيل أوضاعهم ، شريطة أن يرفقوا بطلباتهم جميع المستندات اللازمة لذلك .

مادة (٣٣) : يجوز للمفتش العام للشرطة والجمارك أن يفوض أحد نوابه أو غيرهم من المسئولين بشرطة عمان السلطانية فى ممارسة بعض سلطاته واختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون . وذلك فيما عدا الحالات التى تدل النصوص على انها من الصلاحيات المقصورة على المفتش العام للشرطة والجمارك .

القائمـــة رقـم (١)

الاســـلحة البيضـــاء

وتشمل الانواع التالية الا مايدخل منها ضمن الزى العماني :

ـ الحـــــراب .

ـ الخناجر والسيوف (عدا الخناجر والسيوف العمانية التقليدية) .

ـ الرمـــاح ونصـــالها .

ـ العصـــا التى تنتهى بكرة ذات اشواك من الحديد أو الرصاص .

ـ الملكمـــة الحديديـــة .

ـ السكاكين ذات الحدين والحد والنصف .

ـ أية اداة تعتبر بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك انها من الاسلحة البيضاء .

القائمـــة رقـم (٢)

١ ـ الاسلحة النارية ذات الماسورة الملساء من الداخل (غير المخددة أو غير المشخشخة) .

٢ ـ المسدسات والبنادق المخددة من الداخل (المشخشخة) .

القائمـــة رقـم (٣)

١ ـ البنادق والمسدسات سريعة الطلقات .

٢ ـ المدافع والمدافع الرشاشة ، الثقيلة والخفيفة .